قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٨

بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون بمحافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس ودمياط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير فى أداء الديون بمحافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس ودمياط ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — توقف لمدة ســـتة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٦٨ المشار إليه إجراءات البروتستو وإشهار الإفلاس وكافة الإجراءات المترتبـــة على التأخير فى أداء الديون التى تستحق ابتداء من ٥ يونيه ســـنة ١٩٦٧ بالنسبة للمدينين المقيمين بمحافظات بور سعيد ، والإسماعيلية ، والسويس ، ودمياط والمقيدين بالسجل التجارى بها .

كما توقف لذات المدة إجراءات البيوع الجبرية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون وما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رجب سنة ١٣٨٨ (٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد الخاصة بنقل الركاب بطريق البحر والبروتوكول الملحق بها الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق — مع التحفظ بشرط التصديق — على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد الخاصـــة بنقل الركاب بطريق البحر والبروتوكول الملحق بها والموقعة فى بروكسل بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٦١

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الاتفاقية الدولية

لتوحيد بعض القواعد الخاصة بنقل الركاب بطريق البحر

إن الأطراف المتعاقدة العليا .

وقد أقرت بأنه من المرغوب فيه الاتفاق على وضع قواعد موحدة بشأن نقل الركاب بطريق البحر قد قررت إبرام اتفاقية لهـــذا الغرض ولذا اتفقت على ما يلى :

(المـادة ١)

فى هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية ما هو موضح قرين كل منها فيما يلى :

(١) يقصد بلفظ " الناقل " أى شخص من الأشخاص التالين يكون طرفا فى عقـــد نقل (مالك السفينة — مستأجر الســـفينة أو مشغلها)